وبهذا الإسناد قال الشافعي أحل ا جل ثناؤه طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم .

فإن كانت ذبائحهم يسمونها D فهي حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم ا D مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون ا لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا .

قال الشافعي قد يباح الشيء مطلقا وإنما يراد بعضه دون بعض فإذا زعم زاعم أن المسلم إن نسي اسم ا أكلت ذبيحته وإن تركه استخفافا لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه لشرك